

مرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على تعديل الفقرة (٧) من المادة الثالثة
من اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية
للإتصالات الفضائية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية
للإتصالات الفضائية المعدلة،

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية للمؤسسة العربية للإتصالات الفضائية
في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٠م بتعديل الفقرة
(٧) من المادة الثالثة من اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على قرار الجمعية العمومية للمؤسسة العربية للإتصالات الفضائية في
دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٠م باعتماد تعديل
الفقرة (٧) من المادة الثالثة من اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية لتكون
على النحو التالي «استثمار أموال المؤسسة في كافة الأوجه المناسبة بما في ذلك إنشاء
شركات جديدة أو المشاركة في تأسيسها مع مساهمين آخرين وبما يساعد على تحقيق
أهداف المؤسسة».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٠٠م